الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القــرار: 58018

تاريخ القرار: 14 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية الأوّل بتاريخ 2017/02/03 من طرف الأستاذة ن. و. معرف في حق منوبها ب. ب. والثاني بتاريخ 2017/02/02 من الأستاذ ر. ك. في حق منوبه م. ع.

الضد: الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 13177 بتاريخ 2017/01/25 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي بخصوص المتهمين م. ع. وب. ب. ونقضه بخصوص المتهمين م. ب. وغ. ب. أ. والقضاء مجددا بثبوت إدانتهما فيما نسب إليهما وعقاب كل واحد منهما من أجل ذلك بالسجن مدّة عشرة أعوام وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم بإقراره فيما قضى به مدنيا وتغريم جملة المتهمين لفائدة القائمين بالحق الشخصي بما قدره خمسمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور وإقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي عدد 58019 والمتعلق بالطعن القائم به الأستاذ ر. ك. في حق منوبه م. ع. والصادر بتاريخ اليوم 2017/06/14 والقاضي نصها للقضية التعقيبية عدد 58018 تأصيلا لمنطوق الفصل 13 م.إ.ج. ولحسن سير القضاء.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث المحرر بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ تحت عدد 167 بتاريخ 2012/02/15 والتي مفادها تلقى معلومات عن العثور عل جثة ملقاة ببطحاء كائنة بطريق وبالتحول عل عين المكان صحبة قاضي التحقيق وممثل النيابة العمومية تبين بالحريات أنها تعود المدعو م. ع. تاجر عامل بالخارج ويقطن بـ وقد تبين من خلال المعاينات والمحجوز وبعد إلقاء القبض على الجناة من قبل الباحث المناب أن الضالعين في ارتكاب جريمة القتل هما ب.ب. وم.ع. الهالك وخططا الاستيلاء على سيارته وبمجرد عودته إلى منزله ليلة 2012/02/14 على الساعة الحادية عشر ليلا وبعد تولي فتح باب المستودع وإدخال السيارة برز إليه المذكورين اللذين كان يختفيان بمنزل مهجور ملاصق وعمدا مباشرة إلى تعنيفه بشدة وشدّ وثاقه سلك كهربائي من قبل م. وتكميمه بخرقه قماش من قبل ب. بعد تمديده على بطنه حتى لا يتعرف إليهما بكونه جار له بالسكنى وأصرا على مزيد تعنيفه بقارورة إطفاء حرائق بالصعود على ظهره تعمدا وضعه بالكرسي الخلفي للسيارة ثم اتصلا هاتفيا بكل من م.ب. وغ.ب أ. اللذين حضرا على عين المكان وأعاناهما على تشغيل السيارة وامتطوها جميعا وتقاررا على رمي الهالك وسط

بطحاء خالية من المارة وتركوه هناك وتحصّنوا بالفرار واتفقوا على التفويت بالبيع في السيارة وحصول كل واحد منهم على نصيبه من ذلك وتم تسليمها المدعو غ. الذي تعهد بإنجاز تلك المهمة وفي صبيحة اليوم الموالي تم التفطن لجثة الهالك بالمكان الذي ألقي فيه وبإجراء الأبحاث اللازمة استكمالها قررت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي في الغرض وبموجب ذلك صدر قرار ختم البحث عدد 129 بتاريخ 2013/03/29 والقاضي باعتبار تهمة القتل العمد مع سابقية القصد المنسوبة لجملة المتهمين من قبيل قتل نفس بشرية عمدا وكان القصد من ذلك الاستعداد لارتكاب جريمة السرقة الموجبة للعقاب بالسجن وتسهيل ارتكابها في حق المظنون فيهما م.ع. وب.ب. ومن قبيل تهمة المشاركة في هذه الأخيرة في حق المظنون فيهما م.ب. وغ.ب.أ وتوجيه التهمتين المذكورتين عليهم طبق الفصلين 32 و 204 من المجلة الجزائية وبإحالتهم على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف أصدرت قرارها عدد 34608 بتاريخ 2013/04/11 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث وذلك بتوجيه تهمة قتل نفس بشرية عمدا وكان القصد من ذلك الاستعداد لارتكاب جريمة السرقة الموجبة للعقاب بالسجن وتسهيل ارتكابها على المظنون فيهما م.ع. وب.ب. كتوجيه تهمة المشاركة لهما في ذلك ضد كل من م.ت. وغ.ب.أ. وإحالتهم جميعا على الدائرة الجزائية بابتدائية سوسة لمقاضاتهم من أجل ذلك طبق الفصلين 32 و 204 م.ج.

وحيث أصدرت الدائرة الجزائية بالمحكمة الابتدائية بـ قرارها عدد 3186 بتاريخ 07 ماي 2014 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة كل واحد من المتهمين م.ب. فيما نسب إليهما وعقابهما بالإعدام شنقا واعتبار الأفعال المنسوبة لكل واحد من المتهمين م.وغ. من قبيل المشاركة في السرقة الموصوفة على معنى الفصول 32 و 258 و 260 و261 من المجلة الجزائية وعدم الانجاد القانوني على معنى الفصل 143 م.ج. وبثبوت إدانة كل واحد منهما فيما وعقاب كل واحد بالسجن مدة ثلاثة أعوام من أجل الأولى ومدّة شهر واحد من أجل الثانية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم وبإعدام المحجوز وبتغريم المتهمين ب.وم. بالتضامن فيما بينهما مع الإستجابة

في الطلب لفائدة القائمين بالحق الشخصي فلوالدته ر.ت. بثمانية آلاف دينار ولزوجته ك. أ. ل. بعشرة آلاف دينار وبمثل ذلك لكل واحد من ابنيه ج.ع. وأ. ر. ج. وذلك لقاء ضررهم المعنوي كتغريمها لفائدة القائمين بالحق الشخصي جميعا بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك كردها في مواجهة م.وغ. وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها ولهم حق الرجوع بها على من يجب قانونا وإحالة ملف القضية فورا على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ عملا بالفصل 223 م.إ.ج. وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والقائمين بالحق الشخصي ورثة م.ص. غ. والمتهمون م.وب. وم.غ.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقبته الأستاذة ن.و. معرف في حق منوبها ب.ب. ناسبة له 1-خرق القانون بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أساءت تطبيق أحكام الفصل 204 م.ج. باعتبار وأن الهالك كان ساعة سرقة السيارة لازال حيا وأن أفعال منوبها لا تتعدى مجرد شلّ حركته بغاية الاستيلاء على السيارة وأن أحكام الفصل 204 م.ج. تقتضي أن تكون عملية إزهاق روح الضحية مرافقة أو سابقة للجريمة الأخرى المراد ارتكابها.

و2-تحريف الوقائع وضعف التعليل بمقولة أن المحكمة الموضوع لم تبرز أركان الفصل 204 م.ج. ذلك أن الأفعال المرتكبة من قبل منوبها ب. وكذلك م. حسب وقائع ملف القضية هي من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه الموت على معنى أحكام الفصل 208 م.ج. خاصة وأن منوبها ومن معه أكدوا أن الضحية لازال حيا حينما تركوه بالمكان الذي ألقوه به.

و3-هضم حقوق الدفاع بمقولة أن المحكمة لم تقم بطلب التحرير على الطبيب الشرعي بخصوص حالة المتوفي الصحية ومدى تأثيرها في تحديد بسبب الوفاة وهو ما يشكل

هضما بحقوق الدفاع باعتباره طلبا له تأثير على وجه الفصل في القضية مما يتجه معه لكل تلك الأسباب طلب النقض مع الإحالة.

وحيث تعقبه الأستاذ ر.ك. في حق منوبه م. ع. ناسبا له 1-ضعف التعليل بمقولة أن القرار المنتقد لم يناقش مسألة وأن المنوب لم يصدر منه أي عنف تجاه الهالك وذلك من خلال اعتراضات المتهم ب.ب. بأنه هو من قام بالاعتداء عليه بالعنف وبالتالي فلا وجود لعلاقة سببية بين ما صدر وهلاك المتضرر.

و2-خرق القانون بمقولة وأن الركن المعنوي للجريمة في حق منوبه غير قائم بما يجعل ما صدر عنه من أفعال تدخل تحت طائلة أحكام الفصل 208 م.ج. المتعلق بالاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه الموت منتهيا إلى طلب للنقض مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها :

حيث خلافا لما أثاره الطاعنان بمذكرتي مستندات طعنهما بالتعقيب فقد تبين أن ما انتهت إليه محكمة الموضوع صلب أسانيد قرارها المطعون فيه قد انبنى على الإحاطة الشاملة بكافة عناصر الدعوى الواقعية والقانونية وعلى ما له أصل ثابت بأوراق القضية سواء من جهة الأصل او الإجراء كما تأسس على تحقيق الموازنة بين كافة الأدلة بعد أن توضحت لها الحقيقة بوجه كاف ذلك أنها بعد استعراضها للوقائع المعروضة لنظرها بوضوح وتفصيل اعتمدت تساند الأدلة وتماسك القرائن المتظافرة والقوية وأبرزت من خلالها الأركان القانونية للجريمة المنسوبة للمعقبين الآن ب.ب. وم.ع. واستخلصت عن قناعة لا ريب فيها وتطبيقا منها لمقتضيات الفصل 150 م.إ.ج. أن إدانتهما ثابتة في ارتكاب جريمة الفصل 204 م. ج. الموجهة عليهم والذي اقتضى نصه أنه يعاقب بالإعدام قاتل النفس عمدا إذا كان وقوع قتل النفس إثر ارتكاب جريمة أخرى أو كان مصاحبا لها أو كانت إثره وكانت تلك الجريمة موجبة للعقاب بالسجن أو

كان القصد من قتل النفس الاستعداد لارتكاب تلك الجريمة أو تسهيل ارتكابها أو مساعدة فاعليها أو مشاركيهم على القرار أو ضمان عدم عقابهم.

وحيث أنه باستقراء مظروفات ملف القضية والأبحاث المجراة فيها ومن ذلك أساسا تصريحات المعقبين ب. وم. في كامل أطوار البحث والتحقيق والمحاكمة الواردة على ذلك النحو من التفصيل والدقة والتكامل في ما بينها في خصوص ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة فقد بت بوضوح وكيفما بررت ذلك عن صواب محكمة القرار المنتقد أن جريمة كانت مصاحبة لجريمة سرقة سيارة الهالك م.ص. غ التي خطط لها المعقبين قبل حصولها فقد استغلاّ معرفتها بكون الهالك كان بمفرده بحكم الجوار وما تحصل لهما بذلك من معلومات شاملة عنه وعن تحركاته وبعد أن تقاروا على فعل السرقة حضرا في اليوم الموالي بمكان الواقعة ليلة 2012/02/14 واستعملا حضيرة بناء ملاصقة لمحل سكنى الهالك للاختفاء والترصد فيها وبعودة الهالك لمنزله على متن سيارته حوالي الساعة العاشرة ليلا وبمجرد دخوله المستودع برز المذكورين من مكمنهما وباغتا الهالك بمكانه ليعمد ب. إلى لكمه بقوة على مستوى وجهه مما أدّى إلى سقوطه على الأرض وارتطام وجهه بأرضية ليتولى بعد ذلك انتزاع " " الهالك وتكميمه به بربطه على مستوى رأسه ورقبته كما عمد إلى التقاط قارورة ضخ مبيدات حشرية سعة خمس لترات واستعمالها في الاعتداء بها على الهالك على مستوى رأسه في حين عمد مرافقه م. استعمال سلك كهربائي وجده بالمكان وشدّ به وثاقه من اليدين إلى الخلف ومن الساقين بغاية شل حركته ليعمدا معا إلى مواصلة الاعتداء عليه بالرّكل على مستوى رأسه وصدره والصعود فوقه وهو ممّدا على بطنه والقفز على ظهره عدّة مرات ولما تيقنا من إخماد أنفاسه تماما قاما بتفتيش جيوبه والاستيلاء على هاتفه الجوال وسلباه أمواله كالاستيلاء على مفتاح تشغيل السيارة ولما تعذر عليهما تشغيلها وقيادتها توليا وضع الهالك على الحالة التي هو عليها بالمقعد الخلفي للسيارة بعد تغطية رأسه بقبعة وبقطعة قماش عثرا عليها بالمكان بسبب تدفق الدماء منه ثم أنهما وبإعانة المتهمين م.ب وغ.ب .أ. اللذين تم استقدامهما على عين مكان الواقعة بغرض تشغيل

وقيادة السيارة عمدوا جميعا وعن دراية تامة إلى إلقاء الهالك ببطحاء خالية من المارة وتحصنوا بالفرار بعد أن اتفقوا على التفويت بالبيع في سيارة الهالك وحصول كل واحد منهم على بقية من محصول البيع.

وحيث تصادق المعقبين ب.وم. على ارتكابهما لجملة تلك الأفعال على النحو المفصل والثابت بفحوى الأبحاث ومظروفات ملف القضية وعلى نحو كيفية استهدافهما للهالك بالعنف المبرّح الذي طال أنحاء متعدّدة من جسمه وخاصة الرأس والصدر بعد دخوله في غيبوبة عميقة للكسور البليغة بمعظم ضلوعه من الجهتين اليمنى واليسرى وكذلك كسر على مستوى الجمجمة تسبب له في نزيف بمستوى غشاوة الدّماغ إضافة إلى عدة إصابات أخرى بأنفه وفمه أدت كلها مباشرة لهلاكه وهو أمر ثابت ومؤكد بملف القضية من خلال ما تضمنه تقرير الطب الشرعي المجرى بواسطة الدكتور ن. م. بتاريخ 2012/06/09 بعد فحصه للجثة من وجود علاقة سببية مباشرة بين العنف الكبير الذي تعرّض له الهالك والموت بما أن سبب الوفاة نجم عن الإصابات البليغة على مستوى الرأس والصدر بما تكون معه الأركان القانونية للجريمة موضوع الفصل 204 م.ج. المادية منها والمعنوية قائمة ومتوفرة في حقهما من خلال تقاررهم على سرقة سيارة الضحية فور تغييبه بإزهاق روحه على الوجه المفصل بالأبحاث ومظروفات ملف القضية وهو ما يدل بوضوح على انصراف عزمهما للتخلص من الهالك بإزهاق روحه وما اغلاقهما لباب المستودع فور مداهمتها له وتعنيفه بإسقاطه أرضا وهو الأمر الذي فسح لهما المجال لقتله دون تخويله فرصة الاستنجاد بالغير وحى تمت الجريمة بعيدا عن الأنظار وأن ما استخلصه الطبيب الشرعي من تعد الإصابات البليغة في مستوى الرأس والصدر والجمجمة يبرز بوضوح حقيقة عزم المعقبين آنذاك على النيل من الضحية بإزهاق روحه دون تركهما له فرصة النجاة خاصة وأنهما يعلمان علم اليقين بكونه يعرفهما من سابق بحكم علاقة الجوار بنفس الحي ومن ذلك اختيارهما المسبق لزمن تنفيذ الجريمة على النحو المفصل بتصريحاتهما خلال سائر مراحل الاستقراءات والمحاكمة.

وحيث خلافا لما تمسك به لسان الدفاع فإن محكمة الموضوع قد أحسنت تطبيق منطوق الفصل 204 من القانون الجزائي لكون المعقبين خطا مسبقا للتخلص من الضحية بإزهاق روحه حتى يسهل استيلاءهما على أمواله وسيارته على النحو المبين تفصيلا بالأبحاث ومظروفات القضية وبذلك فإنها قد أحسنت تطبيق الفصل 204 من القانون الجزائي نصا وروحا طالما توفرت جميع الأركان القانونية لجريمة القتل على معنى نص الإحالة بعد إحاطتها بكافة عناصر الدعوى وملابسات الواقعة دون إهمالها لما من شأنه التأثير على وجه البت في القضية وانتهت في الأخير إلى تكييف الأفعال وذلك بإنزال الوصف القانوني السليم على ما صدر عن المتهمين المعقبين الآن من أفعال بناء على وقائع لها أصل ثابت بالملف وقد وفقت إلى تعليل حكمها تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون وانتهت إلى إبراز كامل عناصر جريمة الفصل 204 م.ج. وخاصة ركنها المشدد الذي صاحب القتل وهو سرقة سيارة الضحية من خلال إبراز وكشف السلوك الاجرامي المتأصل والمكون للركن المادي للجريمة كإبراز ركن الإسناد بكل وضوح وبصفة يقينية وجازمة من خلال استعراضها ما سجل على المتهمين في كامل أطوار البحث والتحقيق والمحاكمة وما حواه الملف من محجوز ومن تقرير الطبيب الشرعي والمعاينات الميدانية لمسرح الجريمة واستخلصت من كل ذلك أن الهدف من تقارر المتهمين المعقبين على مباغتة الضحية بمستودع منزله وهو منهمك في إرساء سيارته على النحو المفصل وتعنيفه بكل قوة لوضح حد لحياته والتخلص منه نهائيا واستحواذ عليها والتصرف فيها بالبيع وأدركت أن المسلك القانوني السليم لكل ذلك هو وجوب تطبيق أحكام الفصل 204 م.ج. بكونه النص المنطبق حقيقة على الأفعال المرتكبة والصادرة عن المعقبين ب. وم.

وحيث أضحى بذلك تمسك لسان الدفاع في حق المتهمين المعقبين بتطبيق أحكام الفصل 208 م.ج. إنما سعي غير مبرر وغير وجيه لتغيير الوصف القانوني للجريمة التي اكتملت من حيث طبيعتها وأركانها القانونية على النحو السالف الالماع إليه بما لايمكن معه مناقشة محكمة الأصل فيما انتهت إليه بخصوص الوصف القانوني للجريمة طالما

أنها أحاطت بكافة عناصر الدعوى وملابسات الواقعة زمنا ومكانا وأطوارا دون إغفال ما من شأنه التأثير على وجه البت في القضية.

وحيث أضحت بذلك جملة المطاعن والدفوعات المقدمة غير مستندة على ما من شأنه الأخذ به واقعا ومنطقا وقانونا ولم تأت بما يوهن ما انتهت إليه محكمة الموضوع في قرارها الذي تأسس على مستندات صحيحة لا لبس فيها من حيث الواقع والقانون وأحرز من جهة أخرى على جميع مقوماته الشكلية والجوهرية ولم يلاحظ به أي خلل يوجب نقضه لفائدة النظام العام مما يتجه معه رد جملة المطاعن المثارة لعدم وجاهتها.

لذا ولـهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/06/14** عن الدائرة الجزائية **31** برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب المحكمة السيد

.

وحرّر في تاريخه.